بأس بها بالتلبية من غير رفع صوت انتهى فلعله كذلك عندنا كما
هو مقتضى إطلاق المتن قوله فقيل هو ابليس لعنه الله قال الزيلعي لقوله
تعالى فاطر السموات والارض يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم انتهى
قوله وقيل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه
وسلم ان سيدا بنى دارا واتخذ فيها مأدبة وبعث داعيا
اراد به عليه الصلاة والسلام نفسه قاله الزيلعي قوله وقيل بقوله
الخليل عليه السلام لما حكى عن محمد ان ابراهيم عليه السلام لما
قيل له اذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر قال يارب
كيف اقول قال قل يا ايها الناس اجيبوا ربكم فصعد جبل ابي
قبيس فنادى يا ايها الناس اجيبوا ربكم فاجابوه لبيك اللهم
لبيك في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم فكان ذلك اول التلبية
فمن اجاب منهم مرة حج مرة ومن اجاب منهم مرتين حج مرتين
وعلى هذا يحمل ما بعد هذا اجابوا ومن لم يجب لم يحج قاله الزيلعي
قوله ويقوم تقليد الهدي ان اراد العمرة فتنبه وفي الدر المختار
وهل العمرة كذلك الظاهر نعم انتهى قوله وهو الذي يربط الى آخره
والمعنى بالتقليد افادة انه عن قريب يصير جلدة بهذا اللحاء
والنعل في السوق لازالة دمه قاله في البحر الرائق قوله
وسوقها قال في شرح منسك الضعيف وهو افضل من
القود الا ان لا تنساق فيقودها ولو ساقها غيره وهو معها

فهو

فهو كسوقه انتهى قوله مع النية على الصواب ولما قاله الايسيجابي
انه لو قلدها وساقها قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام
اولم ينو قال في فتح القدير وهو مخالف لما عليه العامة فلا يعول
عليه وفي البحر الرائق وقد يقال ان قصد مكة نية فلا يحتاج معه
الى نية اخرى فلا يخالفه لما عليه العامة قال في النهر اقول المعتبر في
الاحرام نية النسك ولا خفاء ان قصد مكة لا يستلزم نية انتهى قوله
ولا يقوم الاشعار الخ لانه مكروه عند ابي حنيفة فلا يكون من
النسك وعندهما وان كان حسنا فقد يفعل للمعالجة بخلاف التقليد
لانه يختص بالهدي زيلعي وكذا الخليل لا يقوم مقام التلبية لا
لدفع الاذى عنها قوله والابل تقلد وتجلل لان هديا رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت مقلدة مجللة وقال عليه السلام لعلي
تصدق بجلالها وخطامها زيلعي قوله والبقر لا تشعر لانها لا تقوى
على الجرح ولانه لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اشعر البقر
ولا عن احد من الصحابة قوله والغنم لا يفعل بها شيء من ذلك
لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا تقلد والغنم كذا في
البحر العميق في شرح المجمع الملكي التقليد في الغنم ليس بسنة عندنا
وقال الشافعي سنة فيه كما في الابل ولنا انه عليه السلام قلد الغنم
مرة ولو كان سنة لكرره انتهى قوله حتى يلحقها ويسوقها اعلم
انه لو وصل الى الميقات ولم يسقها لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات
ولا اثر للحوق بعد ذلك ذكره بعض المتاخرين وهو حسن قال في النهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)